الحماية القانونية والتقنية للتجارة الإلكترونية في ليبيا

ميلاد خليفة[1]، محمد السايح[2]

[1] University of Sebha, Libya, Email: milad.khlifa@gmail.com

[2] University of Sebha, Libya, Email: moha.elsaeh@sebhau.edu.ly

الملخص

نظراً للتطور الكبير في تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية ورقمنة الخرائط في الآونة الأخيرة، وما صاحبه من تطور في التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها التي تعتمد على تطبيقات حالة الخريطة. وما ترتب على هذه التطبيقات التجارية من زيادة في حجم التبادل التجاري بين المهني والمستهلك. لحماية أطراف العملية التعاقدية (المهني والمستهلك), يتوجب على المشرعين وضع الظوابط والقوانيين التي توفر الحماية القانونية لطرفي هذه العلاقة العقدية، لكي لايقع المستهلك الإلكتروني ضحية للتحايل كخرق المعلومات الخاصة به مثلا, وضمان حقوق المهني في التعامل التجاري. في هذه الورقة سوف نقوم بدراسة موقف القانون الليبي من التجارة الإلكترونية وتطورها مقارنة بأحكام القانون الفرنسي وبما لا يتعارض مع القانون الليبي. في النهاية تبين لنا ان مشروع المعاملات الإلكترونية الليبي يوفر بعض الحماية للمستهلك الإلكتروني ولكنها غير كافية، لذلك سنضع بعض المقترحات والتوصيات التي تساهم في تعزيز الحماية وبما يواكب القوانين الدولية.

الكلمات المفتاحية: تطور نظم المعلومات الجغرافية، التجارة الالكترونية، الحماية القانونية الإلكترونية في ليبيا، الحق في الخصوصية، الحماية التقنية.

1. المقدمة

لا يختلف إثنان حول تأثير تكنولوجيا الإتصالات وما تبعه من تنمية معلوماتية على حياتنا اليومية, وما يترتب عليه من تحول التجارة الدولية إلى التجارة الإلكترونية, التي تقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها, ومنها على سبيل المثال عقود الخدمات المصرفية بين البنك والعميل (البطاقات الإئتمانية)، وعقود الإستشارات القانونية بين المحامى وموكله، وعقود الإستشارات الطبية بين المؤسسات الطبية وغيرها.

وفي ظل هذه التجارة الإلكترونية أصبح العالم قرية تجارية صغيرة من حيث تبادل السلع والخدمات, إذ أصبحت هذه التجارة عبارة عن منظومة معلوماتية تربط بين المهني والمستهلك. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور أنظمة الدفع المالي الإلكتروني, التي بدورها تعتمد على تقنيات وأدوات رقمية حديثة. إن تطور تكنولوجيا الإنترنت وما صاحبه من عمليات تسوق عبر الإنترنت, فقد أحدثت هذه التطورات تغيرات جوهرية في حياة الإنسان أدت إلى خلق مفاهيم وأنشطة جديدة لم تكن معهودة في السابق, فالإقتصاد تجاوز الحدود الجغرافية والزمانية.

هذا التقدم وما صاحبه من تطور في مجال التجارة الإلكترونية, توجب وضع نظم وقوانين لحماية العقود والعمليات التجارية الإلكترونية, وكذلك حماية البيانات الشخصية للمستخدمين, واتخاذ إجراءات لتأمين المستهلكين, ولكن هذه القوانين ستبقى قاصرة على توفير حماية فعالة وذلك لأن الإنترنت شبكة بلا حدود.

يترتب على التجارة الإلكترونية العديد من الإشكاليات التي لا نستطيع الإلمام بمعالجتها في هذا البحث, وسنحاول التركيز على العنصر الأساسي في هذه العلاقة التعاقدية, والمتمثلة في أطراف هذه العلاقة من مهني ومستهلك, وكيفية حماية المعلومات والبيانات المصرفية المتعلقة بأطراف هذه العلاقة التعاقدية. إن ظاهرة العقود عبر الإنترنت تتسبب في مشاكل عديدة ومتنوعة خاصة للطرف الضعيف في هذه العلاقة, لهذا وجب على المشرع وضع نظام قانوني لحماية المستهلكين من المخاطر المحتملة التي قد يتعرضون لها من قبل المهنيين أو من مصدر أخر.

الهدف من هذه الدراسة هي المقارنة بين التشريعات الليبية والفرنسية لتسليط الضوء على أوجه القصور ومعالجتها والوصول إلى نتائج وتوصيات لكي يواكب القانون الليبي القوانين الدولية, وكذلك لإظهار مدى قدرة البيئة السياسية على التكيف لتطوير القواعد القانونية. مما لاشك فيه أن القانون الفرنسي متطور جدا, وإن أصل القانون المدني الليبي مقتبس من القانون المصري, والذي بدوره مقتبس من القانون الفرنسي. إضافة إلى ذلك وفي ظل التكنولوجيا والتبادل التجاري, أصبح العالم قرية واحدة, لذلك لابد من أن تواكب التشريعات هذا التطور, وخاصة أن فرنسا من أكثر الدول تطورا في مسألة التشريعات والقوانين. إن مقارنة القانون الليبي بالفرنسي له أهمية عملية كبيرة لمعرفة أوجه النقص والقصور في القانون الليبي ومعالجتها, ولرفع مستوى الوعي لصناع القرار.

من النواحي الإجتماعية والإقتصادية, مرت ليبيا بأوقات صعبة كان لها أثر سلبي على تطوير نظامها القانوني, كما لعب التوجه الإقتصادي الليبي دون شك دورًا سلبيًا في تطوير قانون المستهلك, حيث أن الحكومة الليبية قامت بإلغاء القطاع الخاص لصالح القطاع العام في الفترة مابين 1970 إلى 2004. حيث أنه خلال الفترة التي سبقت عام 1977 ،عمل أكثر من 75% من "الموظفين" عموميين.[1]

إن تطور القوانين مرتبط بشكل مباشر بالتطور السياسي والإقتصادي والإجتماعي في أي دولة. كما هو الحال في ليبيا, إذ أن قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 جاء متأخرا, علما بأنه ولأول مرة تصدر مجموعة مواد قانونية خاصة بالإستهلاك في هذا القانون, إضافة إلى صدور مشروع قانون المعاملات التجارية الإلكتروني لعام 2012 الذي سينظم المعاملات الإلكترونية بعد المصادقة عليه وصدوره, يعتبر هذا المشروع متأخرا كثيرا مقارنة بأحكام بعض القانونين التي نظمت المعاملات الإلكترونية ومنها القانون الفرنسي. فقد بدأ الإنفتاح في ليبيا نسبيا عام 2003, عندما قرر رئيس الوزراء الليبي خصخصة 360 شركة, أي تحولها من القطاع العام إلى القطاع الخاص, ثم أصبحت ليبيا عضو غير مراقب في منظمة التجارة العالمية OMC منذ2004/07/27.

[1] Dirk VANDEWALLE, cité par Luis MARTINEZ, « Libye : transformations socio-économiques et mutations politiques sous l'embargo », 1999, version pdf, disponible sur **https://hal-sciencespo.archives-ouvertes.fr/hal-01064871**, consulté le 04 Février 2018.. p.15

إن منظمة التجارة العالمية عرفت التجارة الإلكترونية: بأنها مجموعة متكاملة من عمليات و صفقات, وتأسيس الروابط وتوزيع وتسويق المنتجات والخدمات بوسائل إلكترونية2. في المقابل عرف البعض التجارة الإلكترونية على أنها عملية البيع أو الشراء أو تبادل الخدمات والمعلومات بإستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والإتصال وعلى رأسها الإنترنت.3

وعرفت الفقرة 25 من المادة الأولى من مشروع قانون المعاملات التجارية الإلكتروني الليبي سنة 2012 على أن التجارة الإلكترونية هي : (المعاملات التجارية وغير التجارية التي تتم بواسطة المرسلات الإلكترونية). وعرفت الفقرة 24 من نفس المادة (أن المعاملة الإلكترونية هي : أي إجراء أو تصرف يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة مراسلات إلكترونية).

بما أن التجارة الإلكترونية هي معاملة تجارية أو غير تجارية تتم عن طريق مراسلة إلكترونية, لذلك أي عقد تجاري إلكتروني يبرم بين طرفين ألا وهما, المهني: الذي قد يكون منتج أو بائع وبين المستهلك: الذي هو المشتري. فضلا عن ذلك, قد يكون المهني أو المستهلك شخص طبيعي أو شخص معنوي كالشركات وما في حكمها.

تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان في كافة المجالات ومنها : الإقتصادية والإجتماعية , والتي يجب أن تكفلها الدولة بقوانين خاصة, نظرا لبقاء المستهلك في مركز ضعيف, نتيجة لسيطرة القطاع الخاص وهيمنته بظهور ذوي النفوذ, وذلك بسبب تحول العديد من الدول من نظام سيطرة الدولة نظام إقتصاد السوق, لهذا كان من الضروري أن يتدخل المشرع بقوانين خاصة لتقرير حماية كافية وفعالة للمستهلك, فما مدى فاعلية التشريعات التي تقررها الدولة لحماية المستهلك الإلكتروني؟.

لذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين , سنتناول في الفصل الأول: مفهوم المهني والمستهلك والإلتزامات المترتبة على عاتق المهني, بهذا ينقسم هذا الفصل إلى مطلبين, المطلب الأول: المقصود بالمهني والمستهلك, والمطلب الثاني: الإلتزام العام بالمعلومات السابقة على التعاقد, بينما سنتناول في الفصل الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني , وتم تقسيم هذا الفصل إلى مطلبين, المطلب الأول: القبول عبر الإنترنت, والمطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني والتشفير.

2. الفصل الأول : مفهومي المهني والمستهلك, و الإلتزامات المترتبة على عاتق المهني.

إن الحديث عن التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تجارة إلكترونية, بإعتبار هذه التجارة عبارة عن عقد يبرم بين طرفين وهما: المهني الذي قد يكون منتج أو بائع أو مزود, وبين المستهلك ألا وهو المشتري. والمهني أي المحترف, وهو الطرف القوي في العقد, بينما المشتري هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية, وهو ما عبرنا عنه بالمستهلك الإلكتروني, لأن البيع يكون عبر الإنترنت. عليه قد يتعرض المستهلك لإختراق وسرقة لبياناته الشخصية, لذلك هو جدير بالحماية, بينما المهني وهو الطرف الآخر القوي في العقد يمتلك قدرات مالية وخبرات بشرية للدفاع عن مصالحه. لهذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهومي المهني والمستهلك, وفي المطلب الثاني عن الإلتزام بالمعلومات السابقة على التعاقد, وهو إلتزام

[2] محمد احمد ابولقاسم, التسويق عبر الانترنت, دار الأمين للنشر والتوزيع, ط الأولى, 2000, ص17

[3] عمار الصابوني, تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الاقتصاد الجديد, جمعية العلوم الاقتصادية السورية, ندوة الثلاثاء الاقتصادية, 25 كانون الثاني 2011, ص5

يقع على عاتق المهني بأن يزود المستهلك بحد أدنى من المعلومات التي تسمح للأخير الحصول على فكرة جيدة عن الخدمة أو المنتج الذي يريد الحصول عليه.

المطلب الأول : مفهومي المهني والمستهلك.

نظرا للتطور السريع للأنشطة التجارية الإلكترونية, وانتشار الأعمال الإلكترونية كالإعلانات والدعايات التجارية التي تهدف إلى إقناع المستهلك لإختيار منتج معين, وهذه الإعلانات قد تكون مضللة و تؤدي إلى اختراق للبيانات الخاصة بالمستهلك, ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلك ومصالحه الإقتصادية عن طريق الوسائل القانونية, لذلك وجب تحديد المفهوم أو المعايير التي تحدد جودة المستهلك في القانونين الليبي والفرنسي.

إن من الخطوات الأساسية في سياق العمل البحثي أو العلمي تعريف المصطلحات الرئيسية وتحديد المعايير والمفاهيم المتعلقة بالموضوع, لأن المقصود من الكلمة قد يأخذ معاني عديدة ولتجنب الغموض في التعريف, خاصة في طرفي العلاقة العقدية في التجارة الالكترونية, كالمستهلك والمهني, فما المقصود بكل منهما؟.

إن تحديد إشكالية مفهوم المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية مع المهني, وبعيدا عن الدخول في التفاصيل الدقيقة للخلاف الفقهي لمفهوم المستهلك, سواء الفقه المؤيد للمفهوم الضيق للمستهلك, الذي يعتبر المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد أو يبرم تصرفات بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.4 حيث اقتصر هذا المفهوم على أن المستهلك كل شخص طبيعي يهدف لإشباع حاجاته الشخصية واستثنى الشخص المعنوي. بينما البعض الأخر من الفقه الذي أخذ بالمفهوم الموسع, يعرف المستهلك بأنه كل من يتعاقد بهدف استعمال, أو استخدام مال أو خدمة سواء لإستعماله الشخصي أو المهني.5 هذا الرأي وسع في مفهوم المستهلك بحيث يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذي لا يسعى لتحقيق الربح, والذي يهدف لإشباع حاجاته الشخصية والمهنية. حيث انعكس هذا الخلاف الفقهي بخصوص مفهوم المستهلك على التشريعات.

فيما يتعلق بقانون الإستهلاك الفرنسي الذي لم يضع تعريف محدد للمستهلك حتى صدور قانون هامون الصادر 14/3/2014, وكذلك القانون الليبي الذي لم ينص حتى الآن على تعريف المستهلك. ولكن بعد صدور قانون هامون اختلف الأمر, حيث أضيفت للمادة الثالثة منه مادة تمهيدية نصت على تعريف المستهلك الجدير بالحماية القانونية, ولم تترك تحديد المقصود بالمستهلك في حالة وجود نزاع إلى الإرادة الحرة والوحيدة للقاضي, وذلك وفقا لطبيعة النزاع وسلطته التقديرية.

بعد صدور قانون هامون الذي حسم الخلاف بشأن الفقه, صدر تعديل لقانون الإستهلاك الفرنسي رقم 301/2016 والمعدل 14/3/2016, وبناء عليه تم تعديل المادة المتعلقة بمفهوم المستهلك, عرف المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي

[4] MALINVAUD, la protection des consommateurs, Dalloz, France 1981, p .49

[5] Jean-Pierre Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit française, Recueil Dalloz,1982 n°20,p .91

يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه التجاري, الصناعي, الحرف, الحر, الزراعي). بذلك يكون أنهى الجدل في الفقه, حيث استبعد المشرع الشخص الإعتباري, لأنه يمتلك هيكلية قانونية ومالية مستقلة تمكنه من الدفاع عن مصالحه, بخلاف الشخص الطبيعي الضعيف الذي لا يمتلك هذه الوسائل للدفاع عن مصالحه. فالشخص الطبيعي يوميا يتعاقد مع محترف لإقتناء إحتياجاته اليومية الخاصة ويكون أمام محترف قوي وخبير, لذلك يتطلب حماية خاصة لعدم وجود مساواة بين أطراف العقد (المستهلك والمهني).

ومن جهة أخرى, وفقا لهذا التعديل الأخير للقانون الفرنسي عرف غير المهني (بالشخص المعنوي الذي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري, الصناعي و الحرفي, الحر, الزراعي). يتضح لنا أن قانون الإستهلاك الفرنسي أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من الحماية القانونية بشرط ألا يكون التصرف داخل في أغراض نشاطه التجاري, الصناعي الحرفي, الحر, الزراعي.

في المقابل, قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 لم يضع تعريفا للمستهلك وترك الباب مفتوحا لإرادة القاضي الحرة والوحيدة وفقا لإجتهاده في كل قضية على حدة, ليحدد إذا ما كان الشخص المتعاقد مستهلك ويستفيد من الحماية القانونية أم لا. يفترض أن يضع المشرع الليبي تعريف محدد للمستهلك ليسهل على القضاة تكييف المقصود بالمستهلك في حالة وجود عقد تجاري بين طرفين, وذلك ليسهل التمييز بين المحترف والغير محترف.

أما المهني فهو المدين بالإلتزام ويتحدد مفهومه غالبا في عنصرين (الإحتراف وتحقيق الربح). فقد عرفه قانون هامون الفرنسي, ثم صدر آخر تعديل لقانون الإستهلاك الفرنسي رقم 301/2016 الصادر 14/3/2016, وعرف المهني بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يتصرف لأغراض تدخل في إطار نشاطه التجاري, الصناعي, الحرفي الحر, الزراعي, سواء كان يعمل بإسم أو لحساب شخص مهني آخر). إن تعريف المهني أكثر توسعا لأنه يشمل الشخص الطبيعي أو المعنوي العام والخاص, وبذلك يسهل عمل القاضي عندما يعرض عليه نزاع خاص بالإستهلاك. بخلاف القانون الفرنسي, نجد أن القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 لم يضع تعريفا للمهني, وبذلك تصبح مهمة القاضي أكثر صعوبة دون وضع تعريف محدد للمهني.

المطلب الثاني : الإلتزام العام بالمعلومات السابقة على التعاقد.

إن التجارة الإلكترونية عبارة عن عقد يبرم بين أطرافه وفي الغالب بين المهني سواء كان (بائع, منتج, مزود) والمستهلك (المشتري), وهذا العقد يمر بمراحل عند تكوينه: مرحلة ما قبل التعاقد, ومرحلة أثناء التعاقد, ومرحلة ما بعد التعاقد, والذي يهمنا في هذا البحث المرحلة السابقة على التعاقد. وفي هذا الصدد, نص المشرعين الليبي والفرنسي مجموعة من الإلتزامات السابقة على التعاقد أي فترة ما قبل التعاقد أو ما يسمى بمرحلة المفاوضات, وفي هذه الفترة يقع على عاتق المهني إلتزام اتجاه المستهلك, لأن العنصر الأساسي الذي يجب أن يؤخذ في الإعتبار هي المعلومات التي يتلقاها المستهلك عن المنتج, فموافقة المستهلك تعتمد على المعلومات التي يتلقاها من المهني, لذلك يجب أن تكون هذه المعلومات واضحة وشفافة, لكي يكون إختيار الخدمة أو المنتج يتناسب مع توقعات المستهلك سواء كان التعاقد مباشرة أو عن بعد.

لذلك سوف نتطرق إلى الإلتزام بالمعلومات في العقود بصفة عامة, وسنتطرق أيضا إلى الإلتزام بالمعلومات الخاصة بالعقود الإلكترونية.

أ. الإلتزام العام بالمعلومات السابقة على التعاقد.

وفقا للقانون المدني الليبي لسنة 1954 يتبين من المادة 408 أنه يجب أن يكون المشتري عالما بالمنتج المراد شراءه علما كافيا. ولم ينص صراحة على المعلومات الخاصة بمرحلة المفاوضات. على خلاف القانون المدني الليبي, فإنه وفقا لآخر تعديل للقانون المدني الفرنسي الصادر سنة 2016/2/10, حيث نصت المادة 1112 منه على (أن المفاوضات قبل التعاقد تكون بحرية ويجب أن تتوافق مع مبدأ حسن النية, وأن الطرف الذي يدخل في مفاوضات ثم يقطعها بخطأ منه يتحمل المسؤولية, كما نص على الإلتزام بالمعلومات الضرورية قبل التعاقد, ففي حالة غياب أو إغفال المعلومات بشكل متعمد أو غير متعمد يكون المهني مسؤولا).

أما في ما يتعلق بقانون الإستهلاك, يتفق قانوني الإستهلاك الليبي والفرنسي, وذلك وفقا لقانون النشاط التجاري الليبي رقم 23لسنة 2010 في المادة 9 وكذلك المادة 1318 من نفس القانون, ووفقا لآخر تعديل لقانون الإستهلاك الفرنسي رقم 301/2016 الصادر 14/3/2016 طبقا للمادة 111 الفقرة 1, على إلزام المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية الكاملة على المنتجات والخدمات وخصائصها بطريقة صحيحة وواضحة ومفهومة, وكذلك يتم الإعلان عن سعرها في مكان بارز. إلا أنه في أغلب الأحيان صعوبة معرفة المعلومات الضرورية بالنسبة للمستهلك, فما هو ضروري للمستهلك قد يعتبره المهني غير ضروري. لأن تعزيز ثقة المستهلك من خلال شفافية المعاملات, منها على سبيل المثال هوية وأصل وموثوقية الموردين, لذلك فان الإلتزام بالإبلاغ يلعب دورا مهما[6]. بينما الإختلاف بين القانونين, هو أن القانون الليبي استخدم كلمة (الموزع) بدلا من كلمة (المهني) المنصوص عليها في القانون الفرنسي, وبذلك يكون المسؤول وفقا للقانون الليبي هو الموزع, وتعفى الشركة المصنعة من المسؤولية في حالة عدم تقديم معلومات ضرورية وسابقة على التعاقد, بينما القانون الفرنسي كان أشمل في استخدامه لكلمة مهني, بذلك يشمل (المنتج والموزع والبائع). إلا أن الالتزام العام بالمعلومات لا يكون كافي في العقود عن بعد ولذلك أوجبت التشريعات بأن تكون المعلومات التي يقدمها المهني أكثر دقة خاصة في مجال العقود الإلكترونية.

ب. الإلتزام العام بالمعلومات السابقة على التعاقد, في مجال العقود الإلكترونية.

أخذت التطورات التكنولوجية تتوسع خاصة في مجال التجارة والخدمات, فقد تطورت التجارة الإلكترونية كثيرا, حيث أصبح التسوق عن بعد وما صاحبه من مخاطر محتملة قد تلحق المستهلكين الذين يقومون بإبرام العديد من العقود عن بعد لإقتناء السلع والخدمات, وهذا الخطر ناتج عن سرعة إبرام هذه العقود, فالمستهلكين يوقعون على هذه العقود دون أن يتمكنون من

[6] Charles-Le Bihan Danielle, « La protection du consommateur dans un marché unique du commerce électronique », in Annie Blandin-Obernesser, L'Union Européenne et Internet, Rennes, édition Apogée, 2001, pp. 43-67, p. 51.

قراءة العديد من الصفحات المتعلقة بهذه العقود الإلكترونية. ولمسايرة هذه التطورات ولحماية المستهلكين من هذه الأخطار المحتملة, وضعت العديد من الدول تشريعات تتواكب مع هذه التكنولوجيا.

فإن القانون الليبي لا يزال في مرحلة التخطيط, فلا يوجد قانون ينظم المعاملات الإلكترونية, ولكن يوجد مشروع قانون للمعاملات الإلكترونية في ليبيا. بخلاف المشرع الليبي, المشرع الفرنسي إخذ في الإعتبار هذا الشكل من العقود ووضع قوانين تنظمه لحماية المستهلكين من المخاطر التي قد تنجم عن هذه العقود. حيث نظم القانون الفرنسي بشكل دقيق العقود الإلكترونية, طبقا للقانون المدني الفرنسي 2016/2/10 و وفقا للمادة 1125 التي تعترف بإمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال العقود وبشروط تختلف عن العقود التقليدية, كما يتبين من نص المادة 1127 على أن (أي مهني يوفر السلع والخدمات عن طريق وسائل إلكترونية, يجب أن يوفر الشروط التعاقدية بطريقة تسمح بحفظها واستنساخها, وأن يوفر الآتي :

1- الخطوات المختلفة الواجب إتباعها لإبرام العقد إلكترونيا.

2- الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض, قبل إبرام العقد, بتحديد الأخطاء المحتملة, في إدخال البيانات وتصحيحها.

3- اللغات المقترحة لإبرام العقد والتي يجب أن يكون من بينها اللغة الفرنسية.

4- إذا لزم الأمر, توضيح طرق أرشفة العقد من قبل صاحب العرض, وشروط الوصول للعقد المؤرشف.

5- وسائل الإستشارة بطرق إلكترونية للقواعد المهنية والتجارية, التي ينوي صاحب العرض اللجوء إليها إذا لزم الأمر).

في الواقع إن إشكالية العقد الإلكتروني قد حظيت بإهتمام خاص من قبل المشرع الفرنسي, هذا الإهتمام نتيجة لتحول المجتمع الفرنسي إلى الرقمنة بسرعة كبيرة, كبقية دول العالم المتقدم. بخلاف القانون الفرنسي, يعتبر القانون الليبي متأخرا أي لا يزال في مرحلة الصياغة, فوفقا لمشروع قانون المعاملات الإلكترونية الليبي لعام 2012, حيث نص في المادة 53 على أنه (يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الآتية :

1-إسم وعنوان و رقم هاتف والبريد الإلكتروني للبائع أو مقدم الخدمة .

2-مراحل إنجاز المعاملة التجارية بالتفصيل .

3-طبيعة ومواصفات وسعر المنتج أو الخدمة .

4-نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأي نفقات أخرى.

5-الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحددة.

6-شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.

7-طرق وإجراءات الدفع.

8-طرق وآجال تنفيذ العقد , و مكان التسليم و الآثار المترتبة على عدم تنفيذ الإلتزام.

9-إمكانية العدول عن الشراء وأجله.

10-كيفية إقرار الصفقة.

11- طرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع المبلغ وآجاله .

12-نفقات استعمال تقنيات الإتصال حين يتم إحتسابها على أساس مختلف التعرفة الجاري العمل بها.

13-شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد على السنة.

14-الحد الأدنى لمدة العقد, فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك منتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

15-يجب توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة).

فيما يتعلق بالشروط والإلتزام بالمعلومات العامة السابقة على التعاقد في العقد الإلكتروني, هناك وجه تشابه بين الشروط في القانونين الليبي والفرنسي, إلا أن القانون الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك, حيث وضع العديد من الشروط والتفاصيل الدقيقة والمحددة لقبول العقد الإلكتروني, حيث يتم شروط قبول العقد الالكتروني بشكل خاص, و يتضح ذلك من خلال المادة 1127 الفقرة الثانية أن لا يتم إبرام العقد بشكل صحيح إلا إذا أتيحت لمتلقي العرض إمكانية التحقق من تفاصيل طلبه وسعره الإجمالي وتصحيح الأخطاء المحتملة قبل تأكيده للتعبير عن القبول النهائي, ويجب أن يقر العارض بقبول الطلب المرسل إليه إلكترونيا دون تأخير لا مبرر له, وكذلك عندما وصول الطلب للمتلقي وتأكيد قبول العرض, والإقرار بالإستلام يعتبر بمثابة إستلام.

هذا الحكم مهم جدا من جهة أن قبول العقد الإلكتروني دقيق للغاية, نظرا لتعقيد الأدوات المستخدمة في إبرامه, أي أنه ليس من السهل دائما تحديد القبول, خاصة لوجود العديد من العروض عن الخدمات والمنتجات عند التسوق عبر الإنترنت.

3. الفصل الثاني : حماية المستهلك الإلكتروني.

توفر التجارة الإلكترونية للمستهلك كل ما يحتاجه من سلع وخدمات بسرعة وسهولة وأقل تكاليف, حيث أصبحت طريقة التسوق المثلى في الدول المتقدمة. إن التطورات التكنولوجية أدت إلى تحول في العلاقات العقدية مما ترتب عليه إمكانية إبرام العقود عبر الإنترنت سواء كانت تجارية أو غيرها, ونظرا لخطورة هذه العقود وللصعوبات التي تصاحبها خاصة إن المستهلك قد يوافق على مجموعة شروط دون الإطلاع عليها, لذلك تدخل المشرعين الليبي والفرنسي لحماية المستهلك من الأخطار المحتملة من قبل المحترف, وفي هذا المجال تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى, خاصة مع هيمنة المعاملات الإلكترونية في العلاقات التجارية. بالرغم من انخفاض معدلات المعاملات الإلكترونية التجارية في ليبيا عمليا في الوقت

الراهن مع عدم وجود قانون في ليبيا ينظم المعاملات الالكترونية, ومع ذلك يوجد مشروع قانون, لذلك سوف نناقش مفهوم القبول عبر الإنترنت ومحتواه في المطلب الأول, وسنتناول في المطلب الثاني مسألة التوقيع الإلكتروني وتشفير البيانات.

المطلب الأول : القبول عبر الإنترنت.

في سياق العقد الإلكتروني فإن قبول العرض الإلكتروني يختلف عن القبول في العقود التقليدية التي تتم بحضور الطرفين, فالمشكلة في العقد الإلكتروني, تكمن في لحظة القبول : وهو الفعل الذي يعتبر علامة على قبول المستهلك. عليه سوف نناقش مفهوم القبول (أ) وسنتطرق إلى شروط ومحتوى الموافقة (ب).

أ. مفهوم القبول عبر الإنترنت.

القبول هو تعبير عن الإرادة, ويقصد بالإرادة إنعقاد العزم على إجراء العملية القانونية محل التعاقد, ويتم التعبير عن الإرادة التعاقدية بإستخدام وسيلة تدل على وجودها.[7]

إن تحديد القبول في عقد البيع الإلكتروني يعتمد على تحديد لحظة إلتقاء الإرادتين للمهني والمستهلك أي العرض والقبول. و وفقا لآخر تعديل لقانون الإستهلاك الفرنسي رقم 301/2016 الصادر 14/3/2016 وطبقا للمادة 221 الفقرة 1 عرفت عقد المسافة على أنه (أي عقد مبرم بين مهني ومستهلك في إطار نظام منظم للبيع أو لتقديم الخدمات عن بعد, دون التواجد المادي المتزامن للمهني والمستهلك بطريقة الإستخدام الحصري لتقنية أو عدة تقنيات للتواصل عن بعد حتى إبرام العقد).

الموافقة على العرض في عقود الإستهلاك يجب أن تشمل جميع عناصر العقد, لأنه يشكل موافقة صريحة على العقد, إذا ما هو القبول؟

قبول العرض عبر الإنترنت ضروري لتشكيل العقد, والقبول هو التعبير عن النية النهائية لمتلقي العرض, لإبرام العقد بموجب الشروط التي يضعها العارض.[8] ببساطة يتطلب القانون تطابق الإرادات. إذا القبول يمكن تعريفه على أنه النية النهائية لمتلقي العرض (المستهلك) لإبرام العقد وفقا للشروط المنصوص عليها من قبل مقدم العرض (المهني) يجب أن تكون متطابقة مع العرض.[9]

فهل يعتبر الصمت قبولا في مجال العقود الإلكترونية؟ الصمت لا يمكن تفسيره قبول أو رفض بسبب غموضه, ووفقا للسوابق القضائية الفرنسية, يمكن إعتبار سكوت مستلم العرض قبولا إذا كان جزء من الأعمال الجارية بين الطرفين, وفي

[7] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص125

[8] Flour Jacques, Aubert Jean-Luc, Savaux Eric, Droit civil, Les obligations, 1. L'acte juridique, 15e éd., Sirey, (classification des obligations), 2012, pp.30 et s.

[9] Flour Jacques, Aubert Jean-Luc, Les obligations, Armand Colin, 1994, p.105; Boutros Mickael, Le droit du commerce électronique, une approche de la protection du cyber consommateur, thèse université Grenoble, 2014, p. 92.

المقابل عدم وجود رفض صريح10. ووفقا للقانون المدني الفرنسي 2016/2/10 وطبقا للمادة 1120 إن (الصمت لا يعتبر قبولا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو الأعراف أو العلاقات التجارية أو الظروف خاصة). فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية كعقد التأمين فيعتبر الصمت قبولا, وهذا ما نص عليه قانون التأمين الفرنسي حيث يتبين من المادة 112 الفقرة الثانية على أن الصمت في عقود التأمين يعتبر قبولا للإقتراح المقدم بخطاب مسجل لتمديد أو تعديل أو إعادة العقد المعلق, إذا لم ترفض شركة التأمين هذا الإقتراح خلال عشرة أيام من وصول الخطاب إليها.

بما أن الموافقة عن بعد تخضع لإجراءات تعاقدية إلكترونية, حيث تترك عدة عروض لتقدير المتلقي, وتوافق الإرادات يكون فوريا « World Wide Web » مهما كانت الخيارات محددة. في المقابل, العقد المبرم عبر البريد الإلكتروني لا يتشكل فوريا, لأن العرض الأصلي قد يكون موضوع لعدة مقترحات مخالفة للمقترح الأصلي قبل تشكيل العقد. أن البائع يحضر نظام القبول عن طريق صفحات الشاشة المتتالية التي تقترح سلسلة لإدخال البيانات التي ستقود تدريجيا العميل إلى الموافقة النهائية.11 هذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي.

فيما يتعلق بمشروع قانون المعاملات الإلكترونية الليبي, حيث نصت الفقرة التاسعة من المادة 1 على (أن العقد أو القيد الإلكتروني : رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو معالجتها أو إدارتها بوسيلة إلكترونية عبر وسيط إلكتروني أخر , ويكون قابلاً للإسترجاع بشكل يمكن فهمه ومعرفة محتوياته). وأيضا نصت المادة 50 من نفس القانون (على القبول الإلكتروني أنه يجوز عند إبرام العقد, التعبير عن الإيجاب أو القبول أو كليهما , كلياً أو جزئياً , بواسطة رسالة إلكترونية , ولا يؤثر في صحة العقد أو قابليته لتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم وفقا لأحكام هذا القانون).

يتضح من هذه المادة أن العرض والقبول في العقد الإلكتروني يمكن إجراءه كليا أو جزئيا, دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد, يمكن تقديم القبول والعرض عن طريق عدة رسائل مختلفة.

ب. شروط صحة الموافقة على الإنترنت.

إن شروط القبول في العقد الإلكتروني تقريبا هي نفس الشروط في العقد التقليدي, القبول يعني الموافقة ويتحمل الشخص الذي أعطى موافقته المسؤولية المترتبة على ذلك, ومع ذلك يجب أن يكون القبول خاليا من العيوب ويجب أن تكون الموافقة حرة ومستنيرة.

وفقا للقانونين الفرنسي والليبي, لا يجوز للأطفال القصر إبرام العقود. والإشكالية المطروحة هي عدم وجود آلية تقنية دقيقة تسمح بمعرفة سن المستهلك في العقود الإلكترونية, الآلية الوحيدة لمعرفة سن المستهلك على الانترنت هي عن طريق التحقق من رقم البطاقة البنكية مع إن ذلك غير كاف لأن البطاقة البنكية يمكن أن يمتلكها القصر الذين يبلغون 16

[10] .Civ, 1er, 3 déc.1985 : Bull.civ, I, n°330; Metz, 12 nov.1998 : Juris-Data 055237

[11] Conseil d'Etat, internet et réseaux numériques, la documentation française, 1998 P. 65 ; Boutros Mickael, op. .cit., p. 96

سنة.12 الآباء في الغالب يمنعون الأطفال القصر من القيام بمعاملات تجارية عبر الإنترنت, إلا أنه من الصعب السيطرة بشكل مطلق على ذلك. بالرغم من أن العلاقات العقدية التي يقوم بها القصر باطلة قانونا إلا أن تطبيق هذا الحظر على الإنترنت يبقى صعب.

كما اشرنا سابقا أنه في العقود الإلكترونية يجب أن يرتبط القبول بجميع عناصر العقد, وتوقيع المستهلك بمثابة قبولا للعقد أما مجرد تبادل الموافقات بين المهني والمستهلك شفهيا لا يمكن إثبات أن العقد تم إبرامه شفويا عن طريق الهاتف.

المطلب الثاني : التوقيع الإلكتروني والتشفير.

للتوقيع الإلكتروني في العقد الإلكتروني أهمية كبيرة, لأن عدم وجود أطراف العقد وجها لوجه يثير عدة إشكاليات وتعقيدات, منها: إثبات قبول المستهلك للعقد عند وجود نزاع بين المهني والمستهلك. كما هو معلوم أن التجارة الإلكترونية ليس لها حدود, لذلك تم إعتماد عدة تقنيات منها:(التشفير) للتوقيع الإلكتروني, والتي سنتناول فيها (أ) التوقيع الإلكتروني, وسنتناول في (ب) التشفير.

أ. التوقيع الإلكتروني : دليل الموافقة.

تجدر الإشارة إلى أن التبادل الإلكتروني يعني تبادل الأموال مقابل سلعة أو خدمة يقوم بها وسيط إلكتروني, وأن من أهم العوامل في هذه العملية هما: الثقة والأمان. ولكي تتم عملية التبادل وإبرام العقد, لابد من توافق إرادتي المهني والمستهلك وأن يتوج هذا التوافق بالتوقيع على العقد. وفقا للفقرة 17 من المادة الأولى من مشروع قانون المعاملات التجارية الإلكتروني الليبي, تنص على أن (التوقيع الإلكتروني : بيان مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي نظام معالجة ذي شكل إلكتروني, موثق في جهة معتمدة, ممهور بنية توثيق, أو اعتماد معاملات ومراسلات صاحبه يلحق أو يرتبط منطقيا برسالة إلكترونية).

يتبين من هذا النص أن القانون الليبي أعطى إمكانية التوقيع الإلكتروني بأي شكل من الأشكال في المستقبل, سواء حروف أو أرقام أو إشارات أو غيرها. بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 10 من نفس مشروع القانون على أنه (يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا استوفي الشروط التالية :

1- أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه .

2- أن يدل على هوية صاحب التوقيع .

3- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع وطريقة استعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع .

4- أن المعاملة الإلكترونية لم يطرأ عليها أي تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليها .

[12] Boutros Mickael, Le droit du commerce électronique, une approche de la protection du cyber consommateur, thèse université Grenoble, 2014, p 100

يعتبر التوقيع ملغياً إذا لم يستوف أحد الشروط الواردة في هذه المادة).

يتضح من ذلك أن التوقيع الإلكتروني يرتبط بهوية الشخص الموقع كما في التوقيع العادي, وذلك لضمان الأمن والسلامة والثقة والسرية من خلال إجراءات أمنية معينة, وهذا النظام يسمى التشفير وهو نظام مزدوج أي وجود طرف ثالث يتأكد من هوية الموقع, وهذا الطرف يسمى سلطة التصديق.13

مما لاشك فيه أن التوقيع يكون من الشخص نفسه أو من ممثله القانوني, مثال على ذلك فإن إدخال البطاقة الائتمانية في آلة الصراف الآلي يطلب الرمز السري لسحب المبلغ المطلوب, فإن الرمز السري هو توقيع إلكتروني, هذه العناصر تثبت الوجود المادي للشخص.14 لذلك لا يمكن للموقع إنكار إرسال الرسالة الإلكترونية أو توقيعها, وكذلك لا يمكن للمستلم إنكار إستلام الرسالة الإلكترونية وتوقيعها, لوجود طرف ثالث قادر على إثباتها.

وفقا للقانون الفرنسي, فإن التوقيع الإلكتروني: هو عملية فنية يثبت فيها الشخص الموقع موافقته على القيمة القانونية للوثيقة الإلكترونية.15 عليه فإن التوقيع يدل على قبول المستهلك للعقد, وهذا القبول يرتبط ارتباطا وثيقا بتشفير البيانات, حيث يتم حماية البيانات عن طريق الإنترنت بواسطة نظام التشفير.

ب. تشفير بيانات المستهلك عبر الإنترنت.

الهدف من إجراء التشفير هو ضمان حفظ الخصوصيات وعدم السماح لأحد بالعبث بها أو الاطلاع عليها وذلك لكونها سرية أو خاصة جدا.16

في فرنسا تعترف السلطات العامة للعاملين الإقتصاديين الحق في حماية أنفسهم من الهجمات التي يتعرضون لها على مواقعهم, وكذلك التهديدات التي يتعرضون لها بسبب الاستخدامات الغير قانونية التي تقوم بها أجهزة المخابرات والشركات المنافسة.17

كما أكد التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي الصادر 2018/6/20 على حماية البيانات الشخصية. وكذلك مشروع قانون المعاملات التجارية الإلكتروني الليبي حيث نصت الفقرة 26 من المادة الأولى على أن التشفير هو : (عملية تحويل البيانات الإلكترونية إلى رموز غير معروفة أو غير مفهومة يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية). كما نصت المادة 64 من نفس المشروع على أن (استخدام التشفير لحماية المعاملات الإلكترونية بهدف المحافظة على

[13] عمران محمد, الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني والمعاملات القانونية, دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي, القاهرة, دار النهضة العربية, 2005, ص 140

[14] المري عائض, مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية, رسالة دكتوراه, القاهرة, جامعة القاهرة, 1998, ص 117

[15] Cahen Murielle, « La signature électronique et le droit européen », article publié le 17 Avril 2015 et disponible sur https://www.legavox.fr/blog/murielle-cahen/signature-electronique-droit-europeen-17591.htm, consulté le 28 Novembre 2017 à 16h50.

[16] عصام عبدالفتاح مطر, التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2009, ص62

[17] Feral-Schuhl Christiane, Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, Dalloz, Dunod, 2010, p. 220

سرية المعلومات أو البيانات التي تحويها الرسالة الإلكترونية , والتحقق من شخصية المنشئ, و منع الغير من إلتقاط المعلومات أو الرسائل الإلكترونية بغرض منع وصولها إلى المرسل إليه أو تشويهها).

التشفير عرفه عرفات إبراهيم على أنه وسيلة لتحويل البيانات إلى رموز أو إشارات لمنع الأطراف من معرفتها أو تعديلها.[18] حيث تعتمد آلية الترميز على نظامين: متماثل وغير متماثل.

1- النظام المتماثل, يعتمد مفهومه على وجود مفتاحين, واحد يملكه المرسل والآخر يملكه المستقبل, حيث يحتوي كل مفتاح على رقم سري, يتم إرسال البيانات على شكل مركب.[19] إن التشفير على وجه الخصوص بواسطة كتل يكون حجمها مستقر غالبا, ولديها مفتاح خاص, عملية تشفير البيانات أو فك تشفيرها, سواء أثناء الإرسال والإستلام, تكون متطابقة للطرفين, من مزايا هذا النظام إن عملية فك التشفير لا تحتاج الكثير من الوقت.[20]

2-النظام غير المتماثل على أساس طريقتين مختلفتين لتشفير البيانات عند إرسالها , وفك تشفيرها عند الإستقبال بإستخدام مفتاح عام ومفتاح خاص. مفتاح عام معروف للجميع ولا يحتوي على أسرار, في حين أن المفتاح الخاص يكون مملوك فقط لمالكه الخاص, بفضل هذه العملية يمكننا تنفيذ عملية التجزئة, التي تهدف إلى النزاهة وسرية البيانات, كما تساعد في عملية فك التشفير وقراءة محتوى البيانات, هذه التقنية تسمى RSA ، الأحرف الأولى من مخترعيها Rivest، Shamir و Adleman, تمييز هذا النظام يكمن في حقيقته, وذلك أن المفتاح العام يعمل بطريقة عكس المفتاح الخاص, يتم استخدام هذه التقنية على نطاق واسع, نظرا للنجاح الذي حققته.[21]

يتضح لنا أن البائع إذا أراد على سبيل المثال تنفيذ معاملة إلكترونية, فيجب عليه تقديم منتجه عبر الإنترنت, في شكل رسالة بيانات يستطيع الجميع قراءتها دون التمكن من تعديلها, لأن البائع هو الوحيد الذي يمتلك المفتاح الخاص, لذلك حقق التشفير أعلى مستوى من الثقة والأمان, كما يضمن هوية الموقع ويوضح إرادته. الغرض من وسائل التشفير هي على وجه الخصوص هي ضمان أمن وتخزين البيانات القانونية بالوسائل الإلكترونية, لضمان سريتها ومصادقتها والتحكم في سلامتها. إذا فك التشفير هو نظام يوفر الثقة والأمان ويهدف إلى التوقيع عبر المفاتيح العامة والخاصة.

---

[18] ابراللیل ابراهيم, الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية, بحث خاص , مجلس البحث العلمي , كلية الحقوق, الكويت, 2003, ص 180

[19] http://www.babylon.com/definition/block-ciher « Le chiffrement par bloc (en anglais block cipher) est une des deux grandes catégories de chiffrement modernes en cryptographie symétrique, l'autre étant le chiffrement par flot. La principale différence vient du découpage des données en blocs de taille généralement fixe (souvent une puissance de deux comprise entre 23 et 512 bits). Les blocs sont ensuite chiffrés les uns après les autres. Il est possible de transformer un chiffrement de bloc en un chiffrement par flot en utilisant un mode d'opération comme ECB (chaque bloc chiffré indépendamment des autres) ou CFB (on chaîne le chiffrement en effectuant un XOR entre les résultats successifs»; ياسمينة حوحو, عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة بن عكنون الجزائر, 2012, ص 198

[20] Sédallian Valérie, "Preuve et signature électronique", Juriscom, Première publication : Juriscom.net, article présenté lors du séminaire franco-allemand organisé par l'Association Française des Avocats Conseils d'Entreprises et le Deutscher Anwalt Verein à Nice, le 14 et 15 avril 2000, pp 4-5.

[21] ياسمينة حوحو, عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة بن عكنون الجزائر, 2012, ص 199

4. الخاتمة

من مزايا التجارة الإلكترونية تخفيض التكاليف وتوفير الوقت, وكذلك التعرف على أذواق ورغبات المستهلكين, فالوسائط الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف العملية التجارية.

يعتبر الإنترنت وسيلة تكنولوجية حديثة تستخدمها الدول والحكومات والشركات, وهي وسيلة للتواصل السريع بين أرجاء العالم, وله العديد من المزايا والفوائد لكل من يستطيع استخدامها بكفاءة بسبب طابعها العالمي.

إذا توافقت الإرادتين(المهني والمستهلك) بعد مفاوضات ما قبل التعاقد بين الطرفين, في هذه اللحظة يتم إبرام العقد ويكون العقد ملزم لإطرافه. إن المعلومات التي يقدمها المهني للمستهلك قبل إبرام العقد تعتبر أساسية لحماية المستهلك, بالرغم من الجهود المبذولة من المشرع الليبي إلا أنه لا يزال مجرد مشروع. إن غياب التشريعات القانونية المناسبة والموثوقة التي تنظم العمليات التجارية الإلكترونية, فغيابها يشكل عائق أمام المستهلكين الإلكترونيين, لما يترتب عليه من عدم الثقة والأمان خوفا على قرصنة حساباتهم وبياناتهم ومعلوماتهم الشخصية. بالرغم من رغبة المشرع الليبي في التكيف مع السياق التعاقدي الجديد الذي يتميز بأشكال متعددة ومختلفة للعقد, وهذه الرغبة تجسدت في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الذي لا يزال في مرحلة الصياغة, مع ذلك لوحظ تأخر كبير في بعض الجوانب لحماية المستهلك الليبي مقارنة بالمستهلك الفرنسي.

الحماية التقنية للمعلومات لها أهمية كبيرة, مع أنها ليست بالأمر السهل, لأن عدم الحماية يؤدي إلى اختراق البيانات الشخصية للأفراد, ويترتب عليها زعزعة الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية مما يؤدي إلى العزوف عنها وبالتالي تؤثر على نمو الإقتصاد الوطني. كما أن حماية المستهلك لا تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها بسبب نقص الوعي لدى المستهلكين, نظرا لخطورة العقود الإلكترونية وما يترتب عليها من مخاطر لإنتهاك الخصوصية المتعلقة بالبيانات الشخصية للمستهلكين.

5. التوصيات

1-نوصي المشرع الليبي بوضع تعريف دقيق وشامل للمهني بحيث يشمل (البائع والصانع والمورد), لأن عدم وضع مفهوم للمهني قد يثير إشكال في مدى إعتبار بعض الأشخاص من المهنيين, ولتحديد إلتزاماتهم في مواجهة المستهلك, لأن المشرع الليبي استخدم مصطلح الموزع ولم يستخدم مصطلح المهني, فقد يكون هذا راجعا إلى أن ليبيا دولة تستهلك أكثر مما تنتج, فسيترتب عليه أن مسؤولية الموزع أكبر من مسؤولية الشركة المنتجة, بحيث يتحمل الموزع المسؤولية كاملة حتى لو كان الخطأ من جانب البائع أو الشركة المصنعة.

2-نوصي المشرع الليبي بوضع تعريف دقيق للمستهلك, لكي لا يترك تحديد المقصود بالمستهلك إلى السلطة التقديرية الحرة والوحيدة للقاضي في حالة وجود نزاع, كما أن وضع تعريف دقيق وشامل يساعد القضاء في تحديد المقصود بالمستهلك, ولكي لا يستغل بعض المهنيين الحماية التي يتمتع بها المستهلك أثناء إبرام عقود تتعلق بنشاطهم المهني سواء كان تجاري, صناعي , حرفي, حر , زراعي.

3-يجب عدم التوسع كثيرا في حماية المستهلك حتى لا يتم التعدي على حقوق المهني.

4-العمل على تكييف النصوص القانونية مع المستجدات التكنولوجية والمعاملات الرقمية لحماية حقوق المتعاملين, ولتحقيق الثقة والأمان لابد من وجود تنظيم قانوني مناسب وملائم لعمليات التجارة الإلكترونية, لذلك يتطلب الأمر إجراء تعديلات مدنية وتجارية وإقتصادية لمشروع قانون المعاملات الإلكترونية والمصادقة عليه, لأن القانون الليبي لا يزال متأخرا كثيرا مقرنة بالقانون الفرنسي, خاصة في ظل تزايد العمليات التجارية الإلكترونية في ليبيا.

5-العمل على تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات خاصة الإنترنت.

6-تكثيف الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والإقتصاد الرقمي لبلورة نتائجه.

7- نوصي المشرع الليبي بأن لا يكتفي بالحماية المدنية والجزائية للمعلومات المتداولة إلكترونيا, بل لابد من الحماية التقنية, وهي حماية قبلية وقائية تهدف إلى منع التعدي على المعلومات الإلكترونية وحمايتها.

6. المراجع الفرنسية

1-Dirk VANDEWALLE, cité par Luis MARTINEZ, « Libye : transformations socio-économiques et mutations politiques sous l'embargo », 1999, version pdf, disponible sur https://hal-sciencespo.archives-ouvertes.fr/hal-01064871, consulté le 04 Février 2018.

2- Jean-Pierre Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit française, Recueil Dalloz,1982 n°20.

3-MALINVAUD, la protection des consommateurs, Dalloz, France 1981.

4- Charles-Le Bihan Danielle, « La protection du consommateur dans un marché unique du commerce électronique », in Annie Blandin-Obernesser, L'Union Européenne et Internet, Rennes, édition Apogée, 2001, pp .43-67..

5-Flour Jacques, Aubert Jean-Luc, Savaux Eric, Droit civil, Les obligations, 1. L'acte juridique, 15e éd., Sirey, (classification des obligations), 2012.

6-Flour Jacques, Aubert Jean-Luc, Les obligations, Armand Colin, 1994.

7-Boutros Mickael, Le droit du commerce électronique, une approche de la protection du cyber consommateur, thèse université Grenoble, 2014..

8- Boutros Mickael, Le droit du commerce électronique, une approche de la protection du cyber consommateur, thèse université Grenoble, 2014.

9- Cahen Murielle, « La signature électronique et le droit européen », article publié le 17 Avril 2015 et disponible sur https://www.legavox.fr/blog/murielle-cahen/signature-electronique-droit-europeen-17591.htm, consulté le 28 Novembre 2017.

10-Feral-Schuhl Christiane, Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, Dalloz, Dunod, 2010.

11- Sédallian Valérie, "Preuve et signature électronique", Juriscom, Première publication : Juriscom.net, article présenté lors du séminaire franco-allemand organisé par l'Association Française des Avocats Conseils d'Entreprises et le Deutscher Anwalt Verein à Nice, le 14 et 15 avril 2000.

7. المراجع العربية

1-ياسمينة حوحو, عقد البيع الالكتروني دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة بن عكنون الجزائر, 2012.

2-محمد احمد ابولقاسم, التسويق عبر الانترنت, دار الأمين للنشر والتوزيع, ط الأولى, 2000.

3-عمار الصابوني, تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الاقتصاد الجديد, جمعية العلوم الاقتصادية السورية, ندوة الثلاثاء الاقتصادية, 25 كانون الثاني 2011.

4-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.

5-عمران محمد, الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني والمعاملات القانونية, دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي, القاهرة, دار النهضة العربية, 2005.

6-المري عائض, مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية, رسالة دكتوراه, القاهرة, جامعة القاهرة 1998.

7-ابوالليل ابراهيم, الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية, بحث خاص , مجلس البحث العلمي , كلية الحقوق, الكويت, 2003.

8-عصام عبدالفتاح مطر, التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2009.